

## القرار ١٧٣٥ (الدورة ١٦)

### النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٢

#### ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الامين العام ان يقوم ، بعد نيله موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للامم المتحدة واحكام الفقرة ٣ ادناه ، بعقد النفقات الازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٢ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والأمن ؟

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

'١' تعين القضاة الخاصين (المادة ٣ من النظام الاساسي) ، على ألا يتتجاوز مجموع النفقات ٣٠،٠٠٠ دولار ؟

'٢' تعين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ، على ألا يتتجاوز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ؟

'٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على ألا يتتجاوز مجموع النفقات ٧٥،٠٠٠ دولار ؟

(ج) عقد النفقات التي لا يتتجاوز مجموعها ٢٥،٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يأذن بها الامين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدورة ١٦) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ؟

٢ - وتقرر أن يقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة تقريرا عن جميع النفقات المعقدة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية العامة طلبات اعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؟

٣ - وتقرر أنه اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذ مجلس الأمن ، عقد نفقات تتصل

بيان السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى عشرة ملايين دولار قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية ، دعا الأمين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية لدراسة المسألة .

الجلسة العامة ١٠٨٦  
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٢٣٦ (الدورة ١٦)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

تقدير مايلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بـ ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، يحصل عليه على الوجه التالي :  
(أ) ٨٤٢،٩٢٠،٢٣،٠٤٠ دولارا من السلف النقدية التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ أدناه ؛

(ب) ١٥٨،١٠٧٩،١٠٠٠ دولارا من نقل فائض الميزانية كما يلي :

١' ١٧٠،١٧٠،٥٥٥ دولارا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، والذى لم يخص بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٤٠ (الدورة ١٣) المتخد في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ؛

٢' ٩٨٨،٩٢٧،٥٢٧ دولارا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، والذى لم يخص بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٤٠ (الدورة ١٤) المتخد في ٥٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ؛

٢ - وتقوم الدول الاعضاء عملا بالفقرة (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول تدفع وفقا للجدول الذى اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٢ (١) ؛

(١) انظر: القرار ١٦٦١ (الدورة ١٦) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ .